|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 18 فبراير 2016 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تورد هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 23(ثانيا)2 بغرض زيادة توضيح العلاقة بين القاعدة 23(ثانيا)2(أ) من جهة، والمادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، والقاعدة 1.94(ثانيا)، من جهة أخرى.

**معلومات أساسية**

1. اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، جملة أمور منها التعديلات المُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية للمعاهدة بغرض الاشتراط من مكتب تسلم الطلبات تزويد إدارة البحث الدولي المختصة بنتائج أي بحث و/أو تصنيف سابق أجراه ذلك المكتب بصفته مكتبا وطنيا بشأن أي طلب (طلبات) سابق يشكّل أساس مطالبة (مطالبات) بالأولوية فيما يخص الطلب الدولي (القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41). وقرّرت الجمعية كذلك أن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017 وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده (انظر الفقرات من 18 إلى 20 والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/47/9).
2. وعقب اعتماد تلك التعديلات المُدخلة على اللائحة التنفيذية للمعاهدة، استُرعي انتباه المكتب الدولي إلى احتمال وجود تضارب بين القاعدة الجديدة 23(ثانيا)2(أ) من جهة، والمادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، والقاعدة 1.94(ثانيا)، من جهة أخرى.
3. وبشكل عام، تشترط القاعدة الجديدة 23(ثانيا)2(أ) من مكتب تسلم الطلبات، عندما يُطالب في الطلب الدولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات وكان ذلك المكتب أجرى بحثا سابقا فيما يخص الطلب السابق المذكور أو صنَّف ذلك الطلب السابق، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي صورا عن نتائج أي بحث سابق وأي تصنيف سابق أجراه، إذا كانت تلك النتائج متوافرة.
4. غير أنه في حال:

(أ) كان "الطلب السابق" المودع بناء على القاعدة 23(ثانيا)2(أ) طلبا دوليا؛

(ب) وكان مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه ذلك الطلب الدولي السابق أيضا إدارة البحث الدولي المعنية بالطلب الدولي السابق المذكور وقام بتصنيف ذلك الطلب الدولي والبحث فيه؛

(ج) كان مكتب آخر يعمل بصفة إدارة البحث الدولي فيما يخص الطلب الدولي اللاحق؛

سيبدو أن المادة 30(2)(أ)"1" المنطبقة بموجب المادة 30(3) والقاعدة الجديدة 1.94(ثانيا) ستحولان دون إرسال مكتب تسلم الطلبات صورا عن نتائج أي بحث سابق وأي تصنيف سابق إلى إدارة البحث الدولي المعنية بالطلب الدولي المودع لاحقا (إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه طبعا).

1. وتنص المادة 30(2)(أ) (المنطبقة على مكتب تسلم الطلبات بموجب المادة 30(3))) على أنه لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه، وذلك قبل أبكر التواريخ التالية: "1" تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي؛ "2" وتاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20؛ "3" وتاريخ تسلم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22. وفي حين لا يُعد التاريخان المحدّدان في المادة 30(2)(أ) "2" و"3" وجيهين بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات، فإن التاريخ المحدّد في المادة 30(2)(أ) "1" يحول، بوضوح، دون إرسال مكتب تسلم الطلبات، في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، صورا عن نتائج أي بحث سابق وأي تصنيف سابق قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي السابق.
2. كما تنص القاعدة 1.94(ثانيا) (بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015) على أنه يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح لأي شخص إمكانية الاطلاع على أي مستند في الملف المحفوظ لديه، ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويُعد هذا الحكم، مرّة أخرى، وجيها وجاهة واضحة، بما يحول دون إرسال مكتب تسلم الطلبات، في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، صورا عن نتائج أي بحث سابق وأي تصنيف سابق قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي السابق.

**الاقتراح**

1. لمعالجة هذا التضارب الجلي بين القاعدة 23(ثانيا)2(أ) من جهة، والمادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) ، والقاعدة 1.94(ثانيا)، من جهة أخرى، يُقترح زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا)2(أ) بالنص على أن الشرط القاضي بأن يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورا عن نتائج أي بحث سابق وأي تصنيف سابق ينبغي أن يكون "مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)".
2. وسيضمن ذلك ألا يرسل مكتب تسلم الطلبات، في الحالة النادرة الموصوفة في الفقرة 5، نتائج أي بحث وتصنيف سابقين إلى إدارة البحث الدولي قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي (إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه طبعا). وفي الممارسة العملية (التي ستُوضَّح في المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات، إلى جانب شرح واضح يفيد بأن عبارة "مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)" الواردة في القاعدة 23(ثانيا)2(أ) تغطي الحالة النادرة الموصوفة في الفقرة 5 أعلاه)، سيعني ذلك في معظم الحالات أن مكتب تسلم الطلبات لن يرسل، على الإطلاق، نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق من قبيل ما ذُكر إلى إدارة البحث الدولي لأن بحلول تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي السابق، سيكون تقرير البحث الدولي الخاص بالطلب الدولي اللاحق قد أعِد في أغلب الحالات.
3. ولا يبدو من الضروري زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا)2(أ) بإضافة حكم يتعلق بالقاعدة 1.94(ثانيا) ("مع مراعاة القاعدة 1.94(ثانيا)")، علما بأن التاريخ المحدّد في القاعدة 1.94(ثانيا) وهو التاريخ الذي يُسمح فيه لمكتب تسلم الطلبات بإتاحة إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لديه (ويُسمح فيه بالتالي لذلك المكتب تقاسم نتائج بحثه أو تصنيفه السابق مع إدارة البحث الدولي) هو نفس التاريخ المحدّد في المادة 30(2)(أ)"1" (أي تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي). وعليه فإن تضمين القاعدة 23(ثانيا)2(أ) حكما يتعلق بالمادة 30(2)(أ)"1" يبدو كافيا.

**الدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية**

1. قرّرت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، أن تدخل القاعدة الجديدة 23(ثانيا) حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017 وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده.
2. ويُقترح تطبيق الحكم ذاته الخاص بالدخول حيّز النفاذ على التعديل الإضافي المقترح إدخاله على القاعدة 23(ثانيا) والمبيّن في مرفق هذه الوثيقة، وذلك لضمان أن تدخل النسخة "المُصحَّحة" (أي النسخة التي عُدّلت مجدّدا) من القاعدة 23(ثانيا) حيّز النفاذ في ذلك التاريخ.

**المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. ناقش اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في سنتياغو بشيلي في الفترة من 20 إلى 22 يناير 2016 (انظر الوثيقة PCT/MIA/23/3)، الاقتراح المذكور أعلاه والداعي إلى زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا). ويوجز ملخص الرئيس المناقشات على النحو التالي (انظر الفقرات من 38 إلى 43 من الوثيقة PCT/MIA/23/14، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2):

"38. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/3.

"39. وأعربت الإدارات عن دعمها للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبينة في الوثيقة، مشيرة إلى أنها ستعالج على نحو ملائم التضارب الجلي بين القاعدة 23(ثانيا)2(أ) من جهة والمادة 30(2)(أ) حسبما يسري بمقتضى المادة 30(3) والقاعدة 1.94(ثانيا)، بما يتيح مزيداً من الوضوح لفائدة مكاتب تسلم الطلبات. وأشارت عدة إدارات إلى ضرورة تقديم مزيد من الإرشادات بخصوص المسألة في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات.

"40. وأعربت عدة إدارات عن نيتها في إخطار المكتب الدولي بعدم اتساق القاعدة 23(ثانيا) مع قوانينها الوطنية، بصرف النظر عن التعديل الإضافي المقترح إدخاله على القاعدة 23 حسبما هو مقترح في الوثيقة.

"41. واستجابة لاستفسارات العديد من الإدارات، أفاد المكتب الدولي بأنه سيكون من دواعي سروره أن يتعمق في بحث الاقتراح القاضي بتعديل استمارة الطلب القائمة توخياً على الأرجح لإدراج خانة لوضع العلامة من شأنها تمكين المودع من الإفادة بتصريحه كي يقوم مكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث والتصنيف السابقين إلى إدارة البحث الدولي.

"42. ورداً على استفسار إحدى الإدارات عما إذا كان يجوز إرسال نتائج البحوث و/أو التصنيفات السابقة بين المكاتب باستخدام نظام eSearchCopy على نحو منفصل عن نسخ البحث، أفاد المكتب الدولي بأنه سيقدم إرشادات بخصوص الإجراء الذي ينبغي أن تتبعه مكاتب تسلم الطلبات.

"43. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/3 ورحب باعتزام المكتب الدولي تقديم التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الفريق العامل للمعاهدة كي ينظر فيها."

1. وتباعا للمناقشات التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية، يقدم المكتب الدولي الاقتراح الداعي إلى زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا) إلى الفريق العامل كي ينظر فيه.

إن الفريق العمل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 2](#_Toc445198525)

[23(ثانيا)1 [دون تغيير] إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 2](#_Toc445198526)

[23(ثانيا)2إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41 2](#_Toc445198527)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 4](#_Toc445198528)

[1.94 [دون تغيير] 4](#_Toc445198529)

[1.94(ثانيا) [دون تغيير] *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات* 4](#_Toc445198530)

[من 1.94(ثالثا) إلى 2.94 [دون تغيير] 4](#_Toc445198531)

# القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## 23(ثانيا)1 [دون تغيير] *إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة مشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

## 23(ثانيا)2*إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) والفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) [دون تغيير] بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

(ج) [دون تغيير] حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

*[القاعدة 23(ثانيا)2، تابع]*

(د) [دون تغيير] لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) [دون تغيير] في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

**القاعدة 94   
إمكانية الاطلاع على الملفات**

1.94 [دون تغيير]

1.94(ثانيا) [دون تغيير] *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

من 1.94(ثالثا) إلى 2.94 [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)